ثانياً– المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 22–10، يتعلق بالتنظيم القضائي على أن: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي". بالتالي يُنتظر، في المستقبل، أن يتم إحداث محاكم متخصصة في المجال العقاري والعمالي على غرار ما هو معروف في النظام الفرنسي[1]. وورد في نصي المادتين 6 و7 من القانون رقم 22–07، يتضمن التقسيم القضائي أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، على أن تحدّد دائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

بالفعل، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23–53 الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[2] كما يلي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 – بشار	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2 – تامنغست	تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت
3 – الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4 – البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5 – تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6 – الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7 – سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8 – عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9 – قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة

[1] VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, *op.cit.*, p. 314 et s.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 23–53، مؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2023/01/15.

10 – مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان
11 – ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12 – وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت

فضلا عن هذا، تنص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه تزوّد المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بقرات خاصة وتنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي لذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

على أساس ما تقدّم، تمّ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22–13، حيث عُدّل وتُمّم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه والذي جاء تحت عنوان "**في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة**"، أين نص المشرع على الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلها وتنظيمها وكذا إجراءات الخصومة التجارية أمامها.

تجدر الإشارة إلى أنه ورد في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدّل والمتمم لقانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "حيث جاء مشروع هذا القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الإجراءات (...) القضائية المطبقة أمام الأقسام التجارية، والمحاكم التجارية المتخصصة وهذا من أجل تفعيل دور القضاء التجاري تكريسا للأمن القانوني لمناخ الاستثمار والأعمال والتجارة وهو ما يساهم، لا محالة، في دفع هذه المجالات خدمة للاقتصاد والتنمية الوطنية"[3].

في إطار تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة، يحدّد رئيسها، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[4]. مع الإشارة إلى أنه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها[5].

ثالثاً– تشكيل هيئة حكم المحكمة:

تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 22–10 على أنه يترأس كل قسم قاض حسب تخصصه، وتضيف المادة 24 منه على أنه تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

---

[3] أنظر الفقرة الثانية من مقدّمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدّل والمتمّم لقانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (غير منشور).

[4] وذلك تطبيقاً للمادة 536 مكرر 3 ق. إ. م. إ.

[5] راجع المادة 536 مكرر 7 ق. إ. م. إ. ويتعلق الأمر هنا بتمثيل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في القضايا التي تكون فيها طرفاً منضماً وفقاً للمادتين 259 و260 ق. إ. م. إ.

بالتالي، نجد أن القاعدة هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد (واحد)، إلاّ أنه في بعض المسائل يكون التشكيل مغايراً وفقا لما يلي:

1- **في المسائل الاجتماعية:** وفقا لنص المادة 502 ق. إ. م. إ، يترأس الجلسة، تحت طائلة البطلان، قاض رئيسا ويعاونه مساعدين (اثنان) من العمال ومساعدان من المستخدمين، مع جواز عقد الجلسة بمساعدة من العمال وآخر من المستخدمين، وفي حالة غياب أحدهم أو جميعهم، يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك، يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة[6].

2- **في المسائل الجزائية (الأحداث):** ينظر في هذه المسائل (الجزائية) قاض فرد، سواءً كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 340 ق. إ. ج. أما هيئة حكم قسم الأحداث، فتتشكّل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المهتمين بشؤون وقضايا الأحداث طبقا للمادة 450 ق. إ. ج.

3- **في المسائل التجارية:** يتشكّل القسم التجاري من قاض[7]. أما تشكيلة هيئة حكم المحكمة التجارية المتخصصة فتضم قاض رئيساً وبمساعدة أربعة مساعدين ممّن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية[8] ويكون لهم صوت تداولي وفقاً للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً- الأجهزة الأخرى في المحكمة:

سبق وأن تعرضنا فيما مضى إلى بعض أجهزة المحكمة كنيابة الجمهورية وأمانة الضبط، لهذا نكتفي هنا بعرض ما يتعلق برئيس المحكمة وقضاء التحقيق.

1- رئيس المحكمة:

يترأس كل محكمة قاض يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاصها، ينوب عنه في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة فيستخلفه قاض آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 25 من ق. ع 22-10.

يتولى رئيس المحكمة القيام بما يلي:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر صادر وفقا للمادة 1/7 ق. ع 22-10، كما يضع برامج يحدّد فيها عدد وأيام انعقاد الجلسات.

---

[6] عملاً بالمادة 8 من قانون رقم 90-04 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ج. ج عدد 6، صادر بتاريخ 1990/02/07.

[7] راجع المادة 533 ق. إ. م. إ.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 2023/01/15.

- يُشرف بمساعدة وكيل الجمهورية، على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- وفقا للمادة 2/7 ق. ع 22-10، والمادة 299 ق. إ. م. إ، يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا الاستعجالية.

2- قضاء التحقيق:

يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه بنفس الشكل. ويختصّ قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة بناءً على أمر بافتتاح تحقيق قضائي من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني 38[9].

بعد القيام بإجراءات التحقيق، يتصرّف قاضي التحقيق في ملف القضية كما يلي:

- إذا تبيّن أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولاً، فيصدر أمر بألا وجه للمتابعة[10].
- إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، فيُحيل الدعوى على القسم الجزائي[11].
- إذا تبيّن أن الوقائع تشكّل جناية، فيأمر بإرسال ملف القضية بمعرفة نيابة الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة قبل إحالته على غرفة الاتهام[12].

[9] راجع المادة 38 ق. إ. ج.

[10] المادة 163 ق. إ. ج.

[11] المادة 164 ق. إ. ج.

[12] المادة 166 ق. إ. ج.